محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٦٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

المميـــــــزة: سلطة المياه .

وكيلها المحامي بلال نصيرات .

المميز ضـــدهم : ١. عادل محمد عبد الهادي البدور بصفته الشخصية وبصفته ولـــي أمر القاصرين (مهند ومثنى عبد الهادي عادل البدور) .

٢. محمد عادل محمد البدور .

٣. خالد عادل محمد البدور .

٤. بسام عادل محمد البدور .

٥. فخري عادل محمد البدور .

٦. باسم عادل محمد البدور .

وكيلهم المحامي محمد درادكة .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعـــن فـــي القـــرار الـــصادر بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٤٧٥٦) استئناف إربد المتضمن رد الاستئناف المقدم من المميزة وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية (٩%) بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقرير الخبرة لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٣. أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبنية على غير أسس قانونية سليمة ومخالفة للأصول .

٤. إن تقرير الخبرة جاء مجرد سرد أرقام ولا يتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقتطعة والأسعار .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٤ أقام المدعون :

١- عادل محمد عبد الهادي البدور بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصرين مهند عبد الهادي عادل البدور ومثنى عبد الهادي عادل البدور .

٢- محمد عادل محمد البدور .

٣- خالد عادل محمد البدور .

٤- بسام عادل محمد البدور .

٥- فخري عادل محمد البدور .

٦- باسم عادل محمد البدور .

lawpedia.jo

هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها – سلطة الميـــاه موضوعها المطالبة بالتعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الأرض موضـــوع الدعوى رقم (٣٤) حوض (١٩) النجار قرية صمد – المزار الشمالي وما عليها من أشجار ومنشآت وسلاسل مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

١. يملك المدعون مع آخرين على الشيوع قطعـــة الأرض رقـــم (٣٤) حـــوض (١٩) – النجار – صمد وهي من نوع ملك تنظيم سكن (ج) مقام عليها بناء وأشجار .

٢. بـــ ٢٠١٥/٥/١٩ وبواسطة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة أعلنت المدعى عليهـــا عن رغبتها باستملاك وحيازة فورية ما مساحته (١٨٢٤) م٢ من قطعة الأرض المـــذكورة وذلك عبر صحيفتي الدستور عدد (١٧١٨١) وصدى الشعب عدد ٣٣٨ .

٣. بـــ ٢٠١٥/٦/١٤ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاستملاك ونشر قراره بالجريـــدة الرسمية عدد (٥٣٤٧) المنشور بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ .

٤. أزالت المدعى عليها من المساحة المستملكة (٢٠) شجرة زيتون و (٣) أشـــجار لـــوز عمرها من عمر باقي القائم وشجرة تين كبيرة جداً وخزان ماء من الخرسانة مساحته (٣،٧ × ٢،٩ × ٣،٢) وكذلك بناء الخرسانة أبعاده (٣،٨ × ١٠ × ٣) .

نظرت محكمـــة البدايـــة الـــدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ وبالقـــضية رقـــم (٢٠١٥/١٧٠٠) أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمـــدعين مبلـــغ (٢٦٩٦٣،٩٣) ديناراً كل حسب حصته في سند التسجيل مع إلزامها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه بلائحة استئناف أصلي في حين تقدم المدعون بلائحة استئناف تبعي وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ وبالقـــضية رقـــم (٢٠١٦/٤٧٥٦) أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها المتضمن :

lawpedia.jo

١. ر د الاستئناف التبعي موضوعاً .

٢. ولورود السبب الخامس من أسباب الاستئناف الأصلي على القرار المستأنف نقرر فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها سلطة المياه بأن تدفع للمـــدعين مبلـــغ (٢٤٩٣٠) ديناراً و(٩٨٢) فلساً أربعة وعشرين ألفاً وتسعمئة وثلاثين ديناراً وتسعمئة واثنين وثمانين فلساً مع إلزامها بكافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكـــم الدرجة القطعية وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة كون الخبراء لم يبينوا الأسس التي استندوا إليها في تقديراتهم المبالغ بها والمخالفـــة لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وإنهم لم يستأنسوا بتقرير لجنة المنشئ .

وفي ذلك نجد إن ما أوردته الطاعنة في هذه الأسباب ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف باعتبار الخبرة من البينات وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون البينات .

ولما كانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هـــي صـــاحبة الـــصلاحية بتقدير ووزن البينة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونيـــة مقدمـــة فـــي الـــدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة .

ونجد إن محكمة الاستئناف قد أجرت الخبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة والمعرفة بالغاية التي أجريت الخبرة من أجلها .

ومن استعراضنا تقرير الخبرة نجد إن الخبراء قد قاموا بمهمتهم التي أوكلتها إليهم المحكمة بعد تحليفهم القسم القانوني حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وصـــفاً دقيقاً وبينوا الخدمات المتوفرة فيها وقدروا قيمة المتر المربع من الجـــزء المـــستملك مـــن

lawpedia.jo

قطعة الأرض موضوع الدعوى رقم (٣٤) من حوض (١٩) النجار من أراضي قرية صمد بتاريخ إعلان الرغبة في الاستملاك وما على الجزء المستملك من أشجار وإنشاءات وأيضاً الأشجار والإنشاءات التي تم إزالتها من الجزء المستملك حسبما جاء بكشف العوائق بعد مراعاتهم الأسس والاعتبارات الواجب مراعاتها وفق أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وقدموا تقريرهم الذي جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض مما حدا بمحكمة الاستئناف لاعتماده والاستناد إليه في الحكم .

وحيث لم يرد أي مطعن قانوني أو واقعي على تقرير الخبرة أو الخبراء فإن اعتماد التقرير والاستناد إليه ليس فيه ما يخالف القانون ويكون اعتماده ضمن الصلاحيات المخولة لمحكمة الاستئناف ولا يوجد ما يعيب ذلك أما تشبث الطاعنة بأن الخبراء لم يستأنسوا بتقرير لجنة المنشئ فإن وكيل الطاعنة وبقائمة بيناته التي قدمها أمام محكمة الاستئناف بجلسة يوم ٢٠١٦/٣/١٦ وفي البند الرابع منها كان قد ذكر بأنه سيعمل على إحضار تقرير لجنة المنشئ حال إعداده من قبل اللجنة المختصة وأنه لم يقم بتزويد المحكمة به ويكون الاحتجاج بتقرير لجنة المنشئ احتجاجاً ليس له أساس من الواقع والقانون مما يتعين رد الطعن من هذه الجهة وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

لـــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٢٦ م.

عضـــو **عضـــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــو

عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo